

محكمة النقض: على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له

أكدت محكمة النقض، في حكمها بالطعن رقم 2663 لسنة 73 ، أنه يتعين وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له، ولا يغني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر غير منضم. في يوم 8/11/2003 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية مأمورية دمنهور الصادر بتاريخ 16/9/2003 في الاستئناف رقم 498 لسنة 59 ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفي اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي 22/11/2003 أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها، وطلبت فيها: عدم قبول الطعن؛ لرفعه من غير ذي صفة ما لم يقدم المحامي رافع الطعن حتى إقفال باب المرافعة في الطعن أصل سند الوكالة الصادر من ممثل الهيئة الطاعنة يبيح له الطعن بالنقض أو صورة رسمية منه فإنه يكون مقبولاً شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً.

وبجلسة 7/6/2022 عُرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فرأت أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمرافعة، وبجلسة 21/6/2022 سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها — والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم. تتحصل الوقائع في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠١ عمال كفر الدوار الكلية بطلب الحكم بإعادة تسوية معاش مورثها عن الأجر المتغير بإضافة عناصره كافة وما يترتب على ذلك من فروق مالية، وقالت بياناً لذلك: إن الشركة المطعون ضدها الثانية لم تشترك عن مورثها المرحوم/ عن عناصر الأجر المتغير كافة فأقامت الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً حكمت بالطلبات.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 498 لسنة 59 ق الإسكندرية مأمورية دمنهور، وبتاريخ 16/9/2003 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وأبدت رأيها في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. عُرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من الطاعنة فهو في محله؛ ذلك بأنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له، ولا يغني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر غير منضم، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم أصل التوكيل رقم 3403/أ لسنة 1999 رسمي عام جنوب القاهرة الصادر له من ممثل الطاعنة وإنما قدم صورته ضوئية منه لا حجية لها في الإثبات، ولما كان تقديم أصل التوكيل واجباً؛ حتى تتحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها وما إذا كانت تشمل الإذن بالطعن بطريق النقض أم لا فإن الطعن يكون غير مقبول. لذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة بالمصروفات، وأعفتها من الرسوم القضائية.